والشرط والصفة والغاية وبدل البعض والمختار انه لا يصح تراخي الا
ستثنا الا قدر تنفس او بلع ريق وانه يصح استثناء الاكثر و
انه من النفي اثبات والعكس وانه بعد الجمل المتعاطفة يعود الى
جميعها الا لقرينة واما المنفصل فهو الكتاب والسنة والاجماع و
القياس والعقل والمفهوم على القول به والمختار انه يصح تخصيص كل
من الكتاب والسنة بمثله وسائرها والمتواتر بالاحادي وانه لا
يقصر العموم على سببه ولا تخصيص العام بمذهب راو
يه ولا بالعادة ولا بتقدير ما اضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه
وان العام بعد تخصيصه لا يصير مجازا فيما بقي بل لا حقيقة وانه
يصح تخصيص الخبر ولا يصح تعارض العمومين في قطعي ويصح في
الخاص والعام فيعمل بالمتاخر منهما فان جهل التاريخ اطرحا وقال قوم
يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه تقدم الخاص ام تاخر ام جهل
التاريخ فصل والمطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه و
هما كالعام والخاص واذا ورد في حكم واحد حمل على التقييد اجماعا لا في حكمين
مختلفين من جنسين اتفاقا ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس على
المختار الباب السابع في المجمل والمبين والظاهر والمؤول المجمل ما لا
يفهم المراد به تفصيلا والمبين مقابله والبيان هنا ما يتبين به المراد بالخطاب
المجمل ويصح البيان بكل من الادلة السمعية ولا يلزم شهرة البيان شهرة
المبين ويصح التعليق في جنس الشيء بالمدح اذ هو كالبيع وفي قبحه بالذم
اذ هو اكد من النهي والمختار انه لا اجمال في الجمع المنكر اذ يحمل على الاقل ولا
في تحريم الاعيان اذ يحمل على المعتاد ولا في العام المخصص ولا في نحو لا صلاة
الا بطهور والاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطا والنسيان وانه يجوز
تاخير التبليغ اذ المقصود المصلحة ولا يجوز تاخير البيان ولا اسم
التخصيص عن وقت الحاجة اجماعا اذ يلزم التكليف بما لا يعلم فاما عن و نعن
وقت الخطاب فالمختار جوازه في الامر والنهي وعلى السامع البحث ولا
يجوز ذلك في الاخبار فصل والظاهر يطلق على ما يقابل النص وعلى ما
يقابل المجمل وقد تقدم والمؤول ما يراد به خلاف ظاهره والتاويل صرف اللفظ
عن حقيقته الى مجازه او قصره على بعض مدلولاته لقرينة اقتضتهما
وقد يكون قريبا فيكفي فيه ادنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى الاقوى
ومتعسفا فلا يقبل الباب الثامن في النسخ وهو ازالة مثل الحكم الشر
عي بطريق شرعي مع تراخ بينهما والمختار جوازه وان لم يقع الاشعار به اولا
ونسخ ما قيد بالتابيد والى غير بدل والاخف بالاشق كالعكس والتلاوة
والحكم جميعا واحدهما دون الاخر ومفهوم الموافقة مع اصله او اصله و
اصله دونه وكذا العكس ان لم يكن فحوى ولا يجوز نسخ الشيء قبل
امكانه

امكان فعله والزيادة على العبادة لم يجز المزيد عليه من دونها ان او ا
النقص منها نسخ للساقط اتفاقا لا للجميع على المختار ولا المتواتر بالا
حادي وطريقنا الى العلم بالنسخ اما بالنص من النبي صلى الله عليه وسلم
او من اهل الاجماع صريحا او ظاهرا صريحا واما امارة قوية كتعارض
الخبرين من كل وجه مع معرفة المتاخر بنقل او قرينة كغزاة او حالة
فيعمل بذلك في المظنون فقط على المختار الباب التاسع في الاجتهاد
والتقليد الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي و
الفقيه من يتمكن من استنباط الفقيه الاحكام الشرعية عن اد
لتها او اماراتها التفصيلية وانما يتمكن من ذلك من حصل ما يحتاج
اليه فيه من علوم العربية والاصول والكتاب والسنة ومسا
ئل الاجماع والمختار جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد عقلا
وانه لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه وانه وقع ممن عاصره
صلى الله عليه وسلم في غيبته وحضرته وان الحق في القطعيات مع واحد و
المخالف مخطئ آثم واما الظنية العملية فكل مجتهد فيها مصيب
مصيب وانه لا يلزم المجتهد تكرير النظر لتكرر الحادثة وانه
يجب عليه البحث عن الناسخ والمخصص حتى يظن عدمهما وانه
لا يجوز له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد ولو اعلم منه ولو
صحابيا ولا فيما يخصه ويحرم بعد ان اجتهد اتفاقا واذا تعار
ضت عليه الامارات رجع الى الترجيح فان لم يظهر له رجحان
فقيل يخير وقيل يقلد غيره وقيل يرجع الى حكم العقل ولا يصح
لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد وما يحكى عن ش رح متا
ول ويعرف مذهب المجتهد بنصه الصريح وبالعموم الشامل من
كلامه وبما ماثل ما نص عليه وتعليله بعلة توجد في غير ما نص عليه
وان كان يرى تخصيص العلة واذا رجع عن اجتهاد وجب بجواز
عليه ايذان مقلده وفي جواز وفي جواز تجزي الاجتهاد خلاف
فصل والتقليد هو اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة
ولا يجوز التقليد في الاصول ولا في العلميات وما يترتب عليها و
يجب في العملية المختصة المختصة الظنية والقطعية على
غير المجتهد وعلى المقلد البحث عن كمال مقلده في علمه وعدا
لته ويكفي انتصابه للفتيا في بلد امام محق للعلمية ويجوز تقليد
كافر التاويل وفاسقه ويتحرى الاكمل ان امكنه والحي اولى من
الميت والاعلم من الاورع والائمة المشهورون اولى من غيرهم

Copyright King Saud University